

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 31 من 491 | كتاب

## الطهارة | باب التييم | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله الى حلقة جديدة في برنامج - 00:00:24

شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياتكم الله فضيلة الشيخ. حياتكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمة الله في باب التييم ومن وجد ماء يكفي بعض طهره - 00:00:44

تييم بعد استعماله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد. سبق في اول الباب ان من شروط صحة التييم - 00:01:03

عدم وجود الماء. نعم او العجز عن استعماله فاذا كان عادما للماء بالكلية فانه يتيم بدلًا من الطهارة بالماء. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيموا وفي هذا يقول المؤلف رحمة الله - 00:01:22

اذا وجد ماء يكفي بعض طهارته يعني ان عنده ماء لكنه لا يكفي لكل الطهارة وانما يكفي في بعضها. نعم فانه يستعمل هذا الماء ثم يتيم عن الباقي يستعملها هذا الماء - 00:01:52

فيما يأتي عليه من اعضائه او من جسمه اذا كان للاغتسال وما بقي من الاعضاء او من الجسم فانه يتيم عنه فيكون يجمع بين الطهارة بالماء والطهارة ويكللها بالطهارة بالتييم لانه يصدق عليه انه عادم - 00:02:19

للماء اذا استنفذ ما معه في فان كان الطهارة من حدث اصغر فانه يستعمل هذا الماء في وجهه بالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وكذلك ان اتسع لغسل اليدين فانه يغسلهما ثم ما بقي من اعضائه يتيم عنده - 00:02:47

بالتراب وان كانت الطهارة كبرى الاغتسال فانه ايضا يستعمل هذا الماء الموجود استعمله في ما يستطيع من اعضاء وضوئه ويتييم عن باقي الوضوء وعن الاغتسال بالتراب نعم قال ومن جرح تيم له وغسل الباقي - 00:03:28

اذا اصاب الانسان جراحه في بدنها وهو يريد الاغتسال من الج Nabah او اصابه جراح في احد اعضاء وضوئه وهو يريد الوضوء فانه يغسل الصحيح من بدنها او من اعضاء الوضوء - 00:04:03

ويتييم عن الجريح يتيم عن الجريح لانه معذور في تجنبه الماء اذا كان هذا الجرح يتضرر بالماء فانه يجنبه الماء ويتييم بدلًا عن غسله احسن الله اليكم قال ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبдалله - 00:04:32

فان نسي قدرته عليه وتييم عاد سبق انه لا يجوز التييم الا اذا عدم الماء ومتى يكون عادما للماء اذا طلبه فلم يوجد. نعم لا معه في رحله ولا حول رحله - 00:05:05

وليس هناك من يدلle على ماء قريب من حوله فحينئذ يتحقق انه عادم للماء فيعدل الى التييم واما انه يبدأ بالتييم بدون ان يبحث عن الماء ماء في رحله او قربه - 00:05:30

او من يدلle عليه فهذا يعتبر مفرطا لانه لم يبحث عن الماء والله جل وعلا يقول فلم تجدوا ماء ولا يكون غير واحد للماء الا اذا بذل

الاسباب لتحصيله فلم يحصل عليه. نعم. اما ما دام هناك اسباب - 00:05:57  
يمكن ان تحصل له الماء فانه يجب عليه بذلها للحصول على الماء وذلك بان يفتش في رحله هل معه ماء او لا يتأكد او هل يوجد ماء  
قريبا منه من رحله في - 00:06:23

في غير او نحو ذلك. نعم. او بئر حوله فاذا لم يكن حوله شيء يسأل ربما يكون عند بعض الناس خبرة بماء قريب فيدله عليه. فاذا  
استنفذ هذه الوسائل ولم يحصل على ماء - 00:06:45

حينئذ يحق له ان يتيمم لانه يكون حينئذ هادما للماء. نعم وان نوى بتيممه احداثا او نجاسة على بدنها تضره ازالتها او عدم ما يزيلها  
او خاف برقا او جبس في مصر فتيمم - 00:07:04

او عدم الماء والترباب صلي ولم يعد قبل هذا بقيت فقرة قال فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاج. نعم. يعني انه اذا فرط ولم يبذل  
البحث عن الماء وتيمم مصلى - 00:07:28

ولكن تبين بعد ذلك انه قادر على الماء لكنه اهمل هذه القدرة او انه نسيها نسي هذه الامكانيات وثم تبين له ان الماء حاصل معه او  
قريبا منه فانه يعيده فانه يتوضأ بالماء - 00:07:52

ويعيده الصلاة لانه حينئذ يكون مفرطا حيث انه لم يبذل الاسباب للحصول على الماء او انه نسي نسي ان معه ماء او حوله او ان  
حوله ماء نسي والنسیان لا يسقط الواجب - 00:08:19

النسیان لا يسقط الواجب يعني لا يسقط الوضوء عنه ما دام بامكانه ان يتوضأ. نعم. فالنسیان لا يسقط الوضوء عنه فلا بد ان يتوضأ  
بالماء الموجود ويعيد الصلاة التي صلاتها بالتيمم - 00:08:41

لاننا تبيننا ان ان تيممه غير صحيح. نعم قال وان نوى بتيممه احداثا او نجاسة على بدنها تضره ازالتها؟ اذا نوى بتيممه احداثا بان يكون  
عليه عدة احداث. نعم. كان يكون بال وتغوط - 00:08:58

وخرج منه ريح او عليه جنابة نعم فهذا عليه احداث متعددة كل حدث منها يوجب الطهارة فاذا نوى رفعها جميعا ارتفعت اذا نوى اذا  
نوى بتيممه اذا نوى بتيممه رفعها جميعا فانها ترتفع على القول بان التيمم رافع - 00:09:20  
ما حدث فانها ترتفع او يكون مبيحا للصلاة ونحوها من العبادات على القول بان التيمم مبيح فقط وليس رافعا. الحاصل انه اذا نوى  
هذه الاحداث جميعا ارتفعت. ولا يلزم له لكل حدث - 00:09:49

ان يتيمم اما ان نوى واحدة منها فقط فانه لا يرتفع بقيتها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لكل امری ما نوى نعم  
او نجاسة على بدنها تضره ازالتها - 00:10:10

او نوى بتيممه نجاسة على بدنها تضره ازالتها. اولا نعلم انه لا بد من ازالة النجاسة عن البدن وعن الثوب وعن البقة للمصلی. نعم. قوله  
تعالى وثيابك فطهر عن البدن كذلك - 00:10:33

يجب ازالة النجاسة عن البدن اذا اصابته وازالة النجاسة عن البقة التي يصلى فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يصب  
على بول الاعرابي الذي بال في المسجد يصب عليه الماء دل على تطهير البقة. في - 00:10:56

طلعت ان ذلك امر واجب فاذا لم يكن معه ماء فان التيمم لا يشرع لازالة النجاسة عن الثوب ولا يشرع لازالة النجاسة عن البقة لان  
هذا لم يرد وانما الخلاف في - 00:11:18

تيمم عن النجاسة التي على البدن هنا يقول انه يتيمم عنها انه يتيمم عن عنها فاذا نوى بتيممه هذه النجاسة التي لا يقدر على ازالتها  
فان تيممه عنها يكون كافيا - 00:11:43

كانها ازيلت اما ان كان يقدر على الماء عنده ماء لازالة النجاسة فان التيمم عن النجاسة لا يكفي اذا كانت على البدن بل لا بد من غسلها  
هذا توجيه قوله هنا وال الصحيح - 00:12:07

انه لا يشرع التيمم عن النجاسة مطلقا. لا النجاسة على البدن ولا في البقة ولا في الثوب؟ الحمد لله. لان التيمم انما ورد عن الحدث  
فقط فيصلني والنجلسة عالقة به؟ اذا لم يقدر عليه ازالتها وليس عنده ما يزيلها - 00:12:28

فانه يصلي على حسب حاله. الحمد لله. يصلي على حسب حاله لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. ان كان يستطيع ان يخلع هذا التوب او هذا البوش ويصلي بثوب طاهر وجب عليه ذلك. ولا تجي صلاته الا بذلك. نعم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه وهو في الصلاة - 00:12:48

اما علم ان فيهما خبئا فيلزمها ان يزيل الشوب الذي فيه النجاسة. اذا كان عليه ثياب اخرى نعم. تستر عورته اما اذا لم يكن عليه الا هذا الشوب ولا يستطيع - 00:13:09

ولا يستطيع خلعه لانه تبدو عورته لو خلعه فانه يصلي فيه ولو كان به نجاسة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكذلك اذا كانت على بدنها وهو لا يستطيع ازالتها بالماء - 00:13:28

فانه يصلي ولو كان على بدن نجاسة. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم باامر فاتوا منه ما استطعتم. قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:13:47

احسن الله اليكم. او عدم ما يزيلها نعم يعني تيم عن النجاسة على هذا القول انما يجزي بشرط ان تكون تضره ازالة النجاسة لو صب عليها ماء نعم وغسلها تضره - 00:14:04

او لا يظهره ازالتها لكن ليس عنده ما يغسلها به. فانه يتيم على هذا القول وهذا في النجاسة التي على البدن خاصة كما سبق. وال الصحيح انه لا يشرع التيم عن النجاسة - 00:14:24

لانه لم يرد وانما ورد التيم عن الحدث نعم. او خاض بردا او حبس في مصر. نعم. من مصواغات التيم بدل الماء اذا خاف بردا او استعمل الماء كأن يكون في بريه - 00:14:41

وليس عنده ما يسخن به الماء ويختاف على نفسه من البرد فانه يتيم او كان مريضا يتأثر بالماء لو توظأ او اغتسل به فان ذلك يضاعف عليه المرض فانه يتيم - 00:15:02

وذلك لأن لأن عبد الله هو ذلك لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط اولى مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيممو فالمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء عاجز عن استعماله. وكذلك الذي يخاف البرد - 00:15:31

الذى لا يمكنه تخفيه ولا ازالته بالتسخين فانه يتيم ولو كان الماء عنده وذلك لقصة عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امره على سرية - 00:15:52

طابتة اصابه احتلام وكان الجو باردا جدا فتيم رضي الله عنه صلى باصحابه. رضي الله عنه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم يأمره باعادة الصلاة - 00:16:13

قال له صلى الله عليه وسلم اصليت باصحابك وانت جنب؟ قال نعم تذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمما فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يأمره بالاعادة - 00:16:40

ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اما اذا كان يقدر على تسخين الماء وازالة البرودة فانه لا يجوز له ان يتيم لانه واجد للماء وقدر على استعماله. نعم ما حد الخوف يا شيخ قد يكون بعض الناس ادنى درجات البرد يبيح لنفسه ان يتيم وبعضهم قد يكلف نفسه شططا - 00:16:57

من الماء البارد ما قد يظهره؟ الخوف الذي لا يطاق البرودة التي لا لا تطاق الطاقة فلا لا يطيقها الانسان ولا يتحملها اما اذا كان في حدود الطاقة والمقدرة الا ان فيه شيئا من البرودة فهذا شيء لا يظهر - 00:17:23

قد جاء في الحديث ان اسباغ الوضوء في السبرات يعني في البرد. الله اكبر. واسbag الوضوء في المكاره. يعني في وقت البرد ان ذلك مما يكره الله به السيرات وهذا فيما يتحمل - 00:17:43

فيما يتحمل فيه مشقة ولكن يتحمل اما اذا بلغ الشيء الى حد الضرر عدم التحمل فانه يعدل الى التيم. نعم. احسن الله اليكم. قال او حبس في مصر كذلك من الاعذار - 00:17:57

المبيحة للتيم اذا حبس الانسان في مصر في بلد معلوم ان البلد فيه مياه ولكن هذا محبوس مأسور لا يستطيع ان يتحرك وحبس

عنه الماء لا يصل اليه الماء. هو محبوس عن الماء لا يذهب اليه - 00:18:15

والماء محبوس عنه لا يصل اليه فهذا يتيم ويصلي وان كان الماء قريبا منه لانه غير قادر على استعماله وذلك لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم. او عدم الماء والتراب - 00:18:34

صلى ولم يعد او كان في مكان حانت فيه الصلاة وليس فيه ماء وليس فيه تراب فهذا يصلி بدون تييم وبدون وبدون وضوء على حسب حاله لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا - 00:19:00

الا وسعها. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا واجب معجوز عنه ولا واجب مع عجز لا واجب مع عجز فهو عاجز عن القيام بهذا الواجب فيعذر - 00:19:21

لكن لا تسقط عنه الصلاة يصلی على حسب حاله الصلاة لا تسقط بحال عن العاقل وانما يصلی على حسب حاله واستطاعته. قال صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب. فان لم يستطع مستلقيا ورجالاه - 00:19:39

الى القبلة فالصلاحة لا تسقط بحال ما دام العقل باقيا وهذا امر يجب التنبيه عليه لان بعض الناس في هذا الزمان يرقدون في المستشفيات. نعم. الايام الطويلة ويترون الصلاة يقولون اذا خرجنا من المستشفى نقضيها - 00:20:01

لاننا ليس علينا ثياب طاهرة لاننا مأسورون على هذه الاسرة ما يسمح لنا بالنزول منه ولا نستطيع النزول ثم توظأ ولا احد يجib لنا تراب يتيم ما عندنا تراب ما عندنا ما ما نستطيع - 00:20:24

فيتركون الصلاة او ثيابنا نجسة او على ابداننا نجasse ولا نستطيع ازالتها هذا غلط كبير. الواجب ان يصلوا. كل صلاة في وقتها. ان كانوا يستطيعون الطهارة بالماء وجب عليهم ذلك - 00:20:42

ان لم يستطيعوا الطهارة بالماء تيمموا بالتراب. اذا لم يكن عندهم ماء ولا تراب. ولا هناك من يحظر لهم الماء او التراب وخشوا ان يخرج الوقت فانهم يصلون على حسب حالهم - 00:20:58

ولا يترون الصلاة. نعم. التييم فضيلة الشيخ لا يكون الا على تراب. يعني لا يمكن ان يكون على سطح هذا سيأتي ان شاء الله. احسن الله اليك. قال يجب التييم بتراب طهور غير محترق له غبار. المادة التي يتيم بها هي التراب - 00:21:15

هي التراب الذي له غبار اما التراب الذي ليس له غبار كالرمل نعم فان هذا لا يتيم به وذلك لقوله تعالى فتيمموا صعيدا والصعيد ما تصاعد على وجه الارض طيبا يعني طاهرا - 00:21:35

فامسحوا بوجوهكم وايديكمنه ومن للتبعيظ من التبعيظ اي من بعث هذا التراب ادل على انه لابد ان يكون هناك غبار يعلق باليد ويمسح به الوجه والكفاف فان لم يكن له غبار - 00:21:57

فانه لا يجزي على المذهب وكذلك المحترق مثل اه مدقووق الخزف او مدقووق الفخار او النورة او الاسمنت هذا محرق لا يجوز التييم به ولانه غير تراب وانما هو مادة محرقة - 00:22:19

لا يجوز التييم بها ولو كان لها غبار على هذا فيشرط في المادة التي يتيم بها ان تكون ترابا. وان يكون هذا التراب له غبار يعلق باليد وان يكون هذا التراب طهورا - 00:22:46

لقوله صعيدا طيبا اي طهورا هذه الشروط التي يجب توفرها في مادة في المادة التي يتيم بها وان يكون غير غير محرق هذا على ما ذكره هنا. نعم. ولكن الصحيح انه يتيم بكل آما على وجه الارض من طهور - 00:23:03

من رمل او حجارة او كيس او آفراش او جدار اذا كانت هذه الاشياء عليها غبار يعلق باليد فانه يضرب عليها ويتييم يضرب على الجدار الذي فيه غبار يضرب على الحصير الذي فيه غبار - 00:23:31

ليضرب على الحجارة التي فوقها غبار ويضرب على الرمل كذلك ويتييم به لان النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه لما سافروا الى تبوك لا شک انهم قطعوا مسافات من الرمال في طريقهم - 00:23:53

ولم يذكر انهم كانوا يحملون معهم ترابا وانما كانت تحظرهم الصلاة فيصلون ويتييمون في الارض التي هم عليها والنبي صلى الله

عليه وسلم يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:24:14

شعلت لي الارض مسجدا وطهورا والارض يعم جميع وجه الارض بشرط ان يكون طهورا شرط ان يكون طهورا في بعض الااصعدة مثل ما ذكرت شيخ في المستشفيات قد لا يكون غبار كثيرا على لا الجدار او البلاط لا الغرف - 00:24:30

في المستشفى والاسباب هذه تنظف ما يبقى فيها شيء. نعم. انما الكلام في الجدار او الجدر التي فيها غبار وذلك لا يتحقق في المستشفيات لانها تنظف وكذلك ان الفرش تنظف - 00:24:53

ليس في داخل المستشفيات غبار وانما يؤتى بتراو في كيس او في اناناء ويوضع عند المريض ويتيهم به. نعم. احسن الله اليكم قال وفروضه مسح وجهه بيديه الى كوعيه. فروض التيمم سبقت فروض الوضوء. وهي الاعضاء - 00:25:10

التي يجب غسلها وهنا بيان الاعضاء التي يجب مسحها في التيمم وهو ما فرطان الوجه والكفاف الوجه والكفة والكفاف وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ابن ياسر رضي الله عنه انما يكفيك - 00:25:32

ان تقول هكذا وضرب صلى الله عليه وسلم الارض بيديه مرة واحدة ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه عليه الصلاة والسلام فصفة التيمم ان يضرب الارض بيديه على تراب طهور وان كان له غبار فهذا احوط - 00:26:00

ثم يمسح رأي وجهه باصابعه ببطون اصابعه ويمسح كفيه براحتيه ظاهريهما وباطنها بضربيه واحدة هذا هو الثابت من السنة انه بضربيه واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه. لأن فروض التيمم فرض عليه فقط هما الوجه والكفاف - 00:26:30

والكف هو من مفصل المفصل الذراع من مفصل الذراع وهو الكوع الذي يجمع بين الكف وبين الذراع هذا هو الكف وهي اليد التي تقطع في السرقة ولا يمسح على ذراعيه - 00:26:57

او على مرفقيه لأن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان فعله بعض الصحابة لكنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح انه بين لي عمار - 00:27:19

في هذا الحديث انه ضرب التراب بيديه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه وكفيه عليه الصلاة والسلام. ولم يمسح ذراعيه وكذا الترتيب والموالة في حدث اصغر. ترتيب بين الوجه والكفين هذا من شروط صحة التيمم الترتيب - 00:27:33

هذا لا شك فيه آلا قوله تعالى اه فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فما قدم الوجه على اليدين والتقديم يقتضي ترتيب ما بدأ الله به ذكره فانه يقدم بالعمل - 00:27:55

والفعل الترتيب في التيمم واجب. فلو انه عكس ومسح كفيه ثم مسح وجهه لم يصح الا بمسح الوجه فلابد من اعادة مسح الكفين بعد الوجه كذلك الموالة بان لا يؤخر مسح الكفين بعد مسح الوجه - 00:28:20

بل يمسح الكفين مباشرة. لأن هذه هي الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فعله مواليها وفعله مرتبًا فيجب الاقتداء بهذه الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يكفيك - 00:28:40

فدل على ان هذا هو التيمم الذي يكفي وانه لو اختلف عن هذه الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكفي وقد جاء انه طرب صلى الله عليه وسلم - 00:29:00

العرض بيديه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ففعل هذا مرتبًا ومواليها فدل على وجوب الامرین الترتيب والموالة نعم. فان اه خالف او لم يوالي جاهلا او ناسيلا لم يصح تيممه اذا اذا ترك الموالة مسح وجهه ثم اشتغل - 00:29:14

او جلستم بعد مدة مسح كفيه فيكون فاتت الموالة ولم تكن هذه هي الصفة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن ياسر. احسن الله اليكم. ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هنا ناتي الى نهاية حلقتنا - 00:29:42

من شرح فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان اللي زاد المستيقع حتى نلقاكم نستودعكم الله ولكم تحية من زميلي في هندسة الصوت يحيى عبد الله ابراهيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:02